# ورقة معلومات أساسية

Ontario

**وزارة**
**العدل**

**26 أبريل 2006**

## تعزيز نظام حقوق الإنسان في أونتاريو

بدأ العمل بالنظام الحالي لحقوق الإنسان، والذي يتكون من لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان ومحكمة حقوق الإنسان في أونتاريو، عام 1962 عندما قام الإقليم بسن أول قانون لحقوق الإنسان في كندا. وقد وُضع القانون لمنع التمييز والتحرش في أماكن العمل، وفي أماكن السكن، والسلع، والخدمات، والمرافق.

**أونتاريو تحتل الصدارة في مجال تحديث نظام حقوق الإنسان**

تقدمت حكومة ماكجينتي بتشريع، سيعمل في حال إقراره، على تحديث وتعزيز نظام حقوق الإنسان في أونتاريو المعمول به منذ 40 عاماً، بحيث يكون قادراً على حل الشكاوى بصورة أسرع وأكثر كفاءة، وأفضل استجابة لقضايا حقوق الإنسان المعاصرة.

وعلى مدى ما يزيد على العقد كانت مسألة إصلاحات حقوق الإنسان موضوعاً للنقاش والمشاورة في أونتاريو. وخلال العام الماضي، أجرت وزارة العدل مشاورات مع العديد من الجماعات المجتمعية ومجموعات حقوق الإنسان. ومن شأن الإصلاحات المقترحة، والتي تأتي متسقة مع توصيات العديد من التقارير، بما في ذلك تقرير كورنيش، أن تؤدي إلى تحسين الخدمات المقدمة للجماهير والنهوض بحقوق الإنسان في الإقليم.

في عام 1992، استعرض تقرير كورنيش، الذي قامت بإعداده المحامية وخبيرة حقوق الإنسان الدولية الشهيرة ماري كورنيش، إجراءات تطبيق حقوق الإنسان في ظل قانون حقوق الإنسان. وأوصى التقرير بأن يسمح للشكاوى أن ترفع مباشرة أمام محكمة لحقوق الإنسان على أن تبقى المهام الرئيسية للجنة في القيام بالتوعية وإجراء الأبحاث، إلى جانب التعامل مع التمييز العام.

ويتمشى النموذج الجديد المقترح مع تلك التوصيات، كما يعمل على معالجة التمييز من خلال ما يلي:

- تركيز عمل لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان على التدابير الاستباقية، مثل التوعية، والدعوة العامة، والأبحاث، والتحليلات، والترويج من أجل منع التمييز. وستعمل اللجنة على التعامل مع القضايا الهامة ذات التأثير واسع النطاق على المجتمعات والجماعات، وتحاول حلها.

- إنشاء أمانتين جديدتين في لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان؛ أمانة لمناهضة التمييز العنصري، وأمانة لحقوق المعاقين.

- تطبيق إجراءات لحل الشكاوى أكثر انفتاحاً، وأكثر سرعة، وفي متناول الجميع، على أن تقدم مباشرة أمام محكمة حقوق الإنسان في أونتاريو. ستمنح المحكمة صلاحيات قانونية معززة لتحديد الممارسات والإجراءات الخاصة بها من أجل التعامل مع أعباء القضايا بكفاءة وفاعلية، وتوفير آليات بديلة لحل المنازعات.

- استحداث مركز دعم قانوني لحقوق الإنسان.

**الدور الحالي للجنة أونتاريو لحقوق الإنسان**

قامت حكومة ماكجينتي بتعيين باربارا هول رئيسة لمفوضي لجنة حقوق الإنسان في أونتاريو في نوفمبر 2005.

وتعتبر اللجنة هيئة مستقلة، مسؤولة أمام المواطنين من خلال المدعي العام. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها. ويبلغ متوسط عدد القضايا المرفوعة أمام اللجنة 2500 قضية كل عام. وبعد مقابلة الأطراف وقيام اللجنة بعملية خاصة لتقصي الحقائق، تقرر أحقية الموضوع للإحالة للنظر أمام محكمة حقوق الإنسان في أونتاريو. ومن الممكن أن يستغرق ذلك الأمر وقتاً يصل إلى خمس سنوات، لا يحصل خلاله المتقدمون بالشكاوى على أي دعم قانوني.

وقد حازت اللجنة على تقدير دولي لما تقوم به من عمل في مجال وضع السياسات، وعمليات بحث وتطوير مبادئ توجيهية في القضايا الهامة المعنية بحقوق الإنسان. وتشمل المطبوعات التي أصدرتها مؤخراً تقارير حول التمييز العنصري، والتمييز القائم على السن، والتقاعد الإجباري ومراجعة إمكانية الوصول إلى سلاسل المطاعم.

**الدور الحالي لمحكمة حقوق الإنسان في أونتاريو**

قامت حكومة ماكجينتي بتعيين محامي حقوق الإنسان البارز مايكل جوتهيل رئيساً لمحكمة حقوق الإنسان في أونتاريو في أبريل 2005.

تعتبر المحكمة هيئة مستقلة، شبه قضائية تتولى النظر في الشكاوى المقدمة بشأن التمييز والتحرش بموجب القانون وتصدر أحكاماً في هذا الصدد. ولا تنظر المحكمة إلا في الشكاوى المحالة إليها من اللجنة. وهي مسؤولة عن النظر في الشكاوى وإصدار الأحكام فيها. وتحيل اللجنة في المتوسط 100 قضية سنوياً إلى المحكمة.

وتستغرق القضايا التي تسير في الإجراءات الكاملة إلى أن تحل ما بين أربع إلى خمس سنوات، في الوقت الراهن. وتشمل تلك الإجراءات تلقي القضايا، وإحالتها للتحقيق، والتحقيق، ومناقشات التسوية، وقرار الرفض أو الإحالة إلى المحكمة، ونظر القضية أمام المحكمة، ثم القرار النهائي. وينتج التأخير في الكثير من الأحوال نتيجة لازدواجية الإجراءات في النظام لدى كل من اللجنة والمحكمة.

**اللجنة الجديدة المقترحة لحقوق الإنسان في أونتاريو**

بموجب القانون المقترح لتعديل قانون حقوق الإنسان لعام 2006، سيتركز دور اللجنة على القيام بالتدابير الاستباقية، مثل توعية الجماهير، والترويج والدعوة العامة، والبحث والتحليل، وذلك لمواجهة التمييز في جميع أرجاء أونتاريو.

وكذلك سيكون للجنة القدرة على رفع الشكوى بنفسها أمام المحكمة أو التدخل في شكاوى أخرى، حيثما توجد قضايا عامة تؤثر على الصالح العام.

ومن المزمع إنشاء أمانة لمناهضة التمييز العنصري وأمانة حقوق المعاقين، في إطار اللجنة.

**المحكمة الجديدة المقترحة لحقوق الإنسان في أونتاريو**

سوف يتم تنفيذ طريقة جديدة لتقديم الشكاوى، حيث يتم التقدم بالشكاوى مباشرة للمحكمة. وسوف يمنح التشريع للمحكمة صلاحيات قانونية متطورة حتى تحدد ممارساتها وإجراءاتها الخاصة بحل النزاعات بعدالة وكفاءة، وفاعلية، وحتى يمكن منح تعويضات عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وبموجب التشريع المقترح سيكون في إمكان المحكمة التحقيق في القضايا، والمشاركة في جمع الحقائق، والتوسط من أجل المصالحة. وستقيم المحكمة الأدلة في إطار إجراءات مفتوحة وشفافة مع الحضور المباشر لجميع الأطراف. وسيكون في قدرة المحكمة ضمان توفر جميع الأدلة ذات الصلة أمامها، وكذلك القدرة على إلزام الأطراف على تقديم المعلومات في غضون حدود زمنية محددة.

**مركز دعم قانوني جديد لحقوق الإنسان**

وسيشتمل النموذج المقترح على استحداث مركز دعم قانوني لحقوق الإنسان يعمل على توفير المعلومات، والدعم، والمشورة، والمساعدة، والتمثيل القانوني لأولئك الذين يسعون إلى الحصول على تعويضات أمام المحكمة.

**الخطوات التالية**

ستشكل وزارة العدل لجنة تنفيذ استشارية لتقديم المشورة بشأن الإجراءات الجديدة الخاصة باللجنة، والمحكمة، وخدمات الدعم القانوني. وسيتضمن أعضاء تلك اللجنة الاستشارية ممثلين من لجنة حقوق الإنسان، والمحكمة، والجماعات المجتمعية، والجمعيات القانونية، وجمعيات العمال والأعمال.

- 30 -

جهات الاتصال:
بريندان كرولي "Brendan Crawley"
وزارة العدل
*(416) 326-2210*

*متوفر باللغة الفرنسية*

www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca

هذا المستند متوفر في 14 لغة على العنوان www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca

الاستعلامات العامة عبر الهاتف: 416-326-2220 أو 1-800-518-7901

يمكن لضعاف البصر الاتصال بأرقام الهواتف المذكورة أعلاه
للاستماع إلى نص هذا المستند.

الهاتف النصي: 416-326-4012